مشروع القانون رقم..... المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة

الباب الأول: احكام عامة

الفصل الأول: تعاريف

المادة الأولى:

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- **شبكات التواصل الاجتماعي:** المواقع الإلكترونية المتوفرة على منصة الأنترنت والمبنية على أسس معلوماتية معينة، والتي تمكن مستعمليها من إنشاء حسابات شخصية او صفحات شخصية ومن التواصل ونشر وتقاسم المحتويات الإلكترونية وكذا من التفاعل مع منشورات باقي المستخدمين.

- **شبكات البث المفتوح:** المواقع الإلكترونية المتوفرة على منصة الأنترنت والمبنية على أسس معلوماتية معينة، والتي تمكن مستعمليها من بث مباشر أو غير مباشر لمقاطع سمعية او سمعية بصرية.

- **البيانات:** الأرقام والحروف والرموز وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته وإنتاجه ونقله بواسطة الحاسوب أو أية وسائط إلكترونية أخرى.

- **المحتوى الإلكتروني:** كل وثيقة رقمية يمكن تخزينها داخل دعامة أو نقلها عبر وسيلة لنقل المعلومات على الخط، ويمكن أن تكون كتابية أو سمعية بصرية، منظمة داخل قاعدة معطيات أو غير منظمة.

- **الهوية الرقمية:** جميع المعلومات والمعطيات التي تعبر عن وجود الشخص في منصة الأنترنت كيفما كانت طبيعتها، لاسيما عنوان بروتوكول الأنترنت التابع لجهاز حاسوبه على الشبكة أو عنوان بريده الإلكتروني وكلمة السر واسم المستخدم او اسمه المستعار الذي يعرف به بشبكات التواصل الاجتماعي او شبكات البث المفتوح او الشبكات المماثلة أو صوره الشخصية وبصفة عامة كل البيانات التي تمكن من التعرف عليه.

Scanné avec CamScanner

الفصل الثاني: نطاق التطبيق

المادة 2:

حرية التواصل الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح وباقي الشبكات المماثلة مضمونة.

تمارس هذه الحرية طبقا للدستور ووفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3:

تسري أحكام هذا القانون على المزودين الذين يستغلون منصات الانترنت لتقديم خدمات شبكات التواصل الاجتماعي أو خدمات شبكات البث المفتوح أو أي خدمة مماثلة للمستعملين من العموم بهدف تحقيق ربح مادي. ويطلق عليهم في ما بعد "مزودي الخدمات".

كما تطبق أحكام هذا القانون على مستعملي شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة الذين يقومون بنشر بعض المحتويات أو تقاسمها مع مستعملين آخرين أو بالتفاعل مع المحتويات المنشورة، أو يقومون بجعل تلك المحتويات متاحة للجمهور.

ويسري نفس الحكم على المنصات المخصصة للتواصل الفردي أو لنشر محتوى معين.

المادة 4:

لا تطبق مقتضيات هذا القانون على منصات الأنترنت التي تقدم محتوى صحفي أو تحريري، والتي لا تعتبر شبكة من شبكات التواصل الاجتماعي في مفهوم هذا القانون وتظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحافة والنشر.

Scanné avec CamScanner

الباب الثاني: نظام تزويد خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة

الفصل الأول: جهة الإشراف والرقابة

المادة 5:

تتولى الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض مهام الإشراف والرقابة على الخدمات المقدمة من طرف شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة. ويعهد إليها بصفة عامة السهر على التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون.

المادة 6:

تسلم الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض، خص المزاولة لمزودي الخدمات المتواجدين فوق التراب الوطني.

المادة 7:

في إطار مهامها المرتبطة بالمراقبة والإشراف على مزودي الخدمات، يمكن للإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع المزودين المتواجدين خارج التراب الوطني.

الفصل الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق مزودي الخدمات

المادة 8:

يجب على مزودي الخدمات وضع مسطرة داخلية فعالة وشفافة لمعالجة الشكايات المتعلقة بالمحتويات الإلكترونية غير المشروعة، مع تزويد المستعملين بإجراءات مبسطة وسهلة الولوج ومتاحة بشكل دائم للتبليغ وتقديم الشكايات المتعلقة بالمحتويات غير المشروعة.

ويتعين أن تتضمن هذه المسطرة بأن يقوم مزود الخدمة بما يلي:

1- الإطلاع الفوري على فحوى الشكاية والتحقق مما إذا كان المحتوى غير مشروع وحذفه أو حظره أو توقيفه أو تعطيل الوصول إليه؛

2- الاستجابة الفورية لكل طلب تقدمت به الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض يرمي إلى حذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول لأي محتوى إلكتروني غير مشروع؛

3- حذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول إلى كل محتوى إلكتروني يظهر بشكل جلي أنه يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والنظام العام أو من شأنه المساس بثوابت المملكة المغربية أو

Scanné avec CamScanner

بمقدساتها ورموزها، وذلك داخل أجل الأقصاه 24 ساعة من تاريخ تلقي الشكاية، ما لم يتم الاتفاق بين مزودي الخدمة والإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض على فترة أطول للقيام بذلك.

ويمكن تمديد هذا الأجل بواسطة قرار تتخذه الإدارة او الهيئة المعينة لهذا الغرض في حالة ما إذا كان القرار الذي يجب اتخاذه بخصوص المحتوى الإلكتروني يقتضي التحقق من صحة الادعاءات الواردة بشأنه وكذا التأكد من الظروف الواقعية والتقنية المحيطة به، ويمكن في هذه الحالات لمزودي الخدمات إعطاء المستعمل فرصة للرد على الشكاية قبل اتخاذ قرار حذف المحتوى غير المشروع أو حظره أو توقيفه أو تعطيل الوصول إليه؛

4- الاحتفاظ في حالة الحذف بالمحتوى الإلكتروني غير المشروع كدليل على ذلك لمدة أربع سنوات تبتدئ من تاريخ الحذف. وتوضع هذه المحتويات رهن إشارة الإدارة او الهيئة المعينة لهذا الغرض التي تسلمها للسلطات القضائية و لأمنية والإدارية المختصة متى طلب منها ذلك.

5- إشعار الجهة المشتكية او المبلغة والمستعمل فورا بأي قرار اتخذ بشأن المحتويات الإلكترونية غير المشروعة مع تزويدهم بالأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة 9:

يجب على مزودي خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة تقديم تقرير سنوي يتضمن جردا لمختلف الحالات التي تتعلق بمحتويات إلكترونية غير مشروعة وكذا طريقة معالجة الشكايات المقدمة بشأنها، وينشر هذا التقرير وجوبا على موقعهم الإلكتروني وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهر واحد بعد نهاية السنة المنصرمة.

ويتعين ان يكون هذا التقرير في الصفحة الرئيسية للموقع ومتاحا للجميع بشكل دائم وان يتطرق على الأقل إلى النقط التالية:

1- الملاحظات العامة حول الجهود المبذولة من قبل مزودي الخدمات من اجل مكافحة الجرائم المرتكبة على منصة الأنترنت التي يستغلونها؛

2- الوصف الدقيق لكيفية تقديم الشكايات والتبليغ عن المحتويات الإلكترونية غير المشروعة مع تحديد المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار الحذف او الحظر او توقيف المحتويات غير المشروعة او تعطيل الوصول إليها؛

Scanné avec CamScanner

3- عدد الشكايات الواردة بشأن المحتويات غير المشروعة خلال الفترة التي شملها التقرير، مع التمييز بين الشكايات المقدمة من طرف الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض أو من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري آخر مع توضيح أسباب تلك الشكايات؛

4- الهيكلة الداخلية والموارد البشرية والمساعدات التقنية واللغوية للأجهزة المسؤولة عن معالجة الشكايات؛

5- عدد الشكايات التي تم بشأنها استشارة الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض من أجل اتخاذ القرار؛

6- مآل الشكايات الواردة والقرار المتخذ بشأنها مع التمييز بين ما إذا كانت مقدمة بواسطة الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض أو بواسطة المستعملين؛

7- تحديد المدة الفاصلة بين التوصل بالشكايات والتبليغات وبين اتخاذ القرار بشأنها؛

8- التدابير المعتمدة لإشعار الجهة المبلغة أو المشتكية والمستعمل صاحب المحتوى موضوع التبليغ أو الشكاية بالقرار المتخذ؛

9- الصعوبات التي يواجهها مزودو الخدمات أثناء معالجة الشكايات واتخاذ القرار بشأن المحتويات الإلكترونية غير المشروعة، مع الاقتراحات الكفيلة بتحسين أساليب التصدي لتلك الصعوبات عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: الجزاءات الإدارية

المادة 10:

تقوم الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض في حالة إخلال مزودي الخدمات بأحد الالتزامات الواقعة على عاتقهم بمقتضى البندين 2و3 من المادة 8 أعلاه بتوجيه إنذار إليهم لوقف المخالفة والقيام بالتعيين داخل أجل 5 أيام من تاريخ التوصل بالإنذار.

إذا لم يستجب مزود الخدمات المعني للإنذار الموجه إليه طبقا للمقتضيات الفقرة أعلاه فإنه يعاقب بغرامة إدارية قدرها خمسمائة ألف درهم مع إيقافه بصورة مؤقتة عن مزاولة أنشطته إلى حين إزالة المخالفات، وذلك داخل أجل لايتعدى 5 أيام.

Scanné avec CamScanner

المادة 11:

في حالة عدم إزالة مزودي الخدمات للمخالفات المرتكبة داخل أجل 5 أيام المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، فإن الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض تقوم بسحب رخص المزاولة الخاصة بهم وتقوم بمنعهم بصورة نهائية من مزاولة أنشطتهم داخل التراب الوطني.

المادة 12:

تتولى الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض استخلاص مبلغ الغرامة الإدارية المشار إليها في المادة 10 أعلاه، كما تتولى علاوة على ذلك مهمة توجيه الإنذارات والعمل على إزالة المخالفات المرتكبة في شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة في حالة عدم امتثال مزودي الخدمات.

الباب الثالث: مقتضيات زجرية

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالأمن وبالنظام العام الاقتصادي

المادة 13:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن طريقة لتصنيع معدات التدمير المعدة من مساحيق أو مواد متفجرة أو مواد نووية أو بيولوجية أو كيميائية، أو من أي منتج آخر مخصص للاستخدام المنزلي أو الصناعي أو الفلاحي.

المادة 14:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بالدعوة إلى مقاطعة بعض المنتوجات أوالبضائع أو الخدمات أو القيام بالتحريض علانية على ذلك.

المادة 15:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح

Scanné avec CamScanner

أو عبر الشبكات المماثلة بحمل العموم أو تحريضهم على سحب الأموال من مؤسسات الإئتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها

الفصل الثاني: جرائم نشر الأخبار الزائفة

المادة 16:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبرا زائفا.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها أعلاه إذا كان من شأن الخبر الزائف الذي تم نشره أو ترويجه إثارة الفزع بين الناس وتهديد طمأنينتهم.

ويقصد بالخبر الزائف في مدلول هذا الفصل كل خبر مختلق عمدا يتم نشره بقصد خداع وتضليل طرف آخر ودفعه إلى تصديق الأكاذيب أو التشكيك في الحقائق التي يمكن إثباتها.

المادة 17:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبرا زائفا من شأنه المساس بالنظام العام وبأمن الدولة واستقرارها أو السير العادي لمؤسساتها.

المادة 18:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبرا زائفا من شأنه التشكيك في جودة وسلامة بعض المنتوجات والبضائع وتقديمها على أنها تشكل تهديدا وخطرا على الصحة العامة والأمن البيئي.

Scanné avec CamScanner

المادة 19:

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي او عبر شبكات البث المفتوح او عبر الشبكات المماثلة بنشر او ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبرا زائفا من شأنه إلحاق ضرر بشخص ذاتي او اعتباري.

الفصل الثالث: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الشخصي

المادة 20:

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي او عبر الشبكات المماثلة بانتحال الهوية الرقمية للغير او استعمال اي معطيات من شأنها ان تمكن من التعرف عليه وذلك بقصد تهديد طمأنينته او طمأنينة الغير او المساس بشرفه او بالاعتبار الواجب له.

المادة 21:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام بابتزاز شخص عن طريق التهديد بالنشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي او عبر شبكات البث المفتوح او عبر الشبكات المماثلة لتسجيل او وثيقة تتضمن صورا او حوارات ذات طابع جنسي او غيره، سواء تم الحصول على التسجيل او الوثيقة من طرف الشخص المعني او بموافقته الصريحة او الضمنية او دون موافقته.

المادة 22:

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي او عبر شبكات البث المفتوح او عبر الشبكات المماثلة بنشر محتوى إلكتروني يتضمن سبا او اعتداء جسديا على شخص.

Scanné avec CamScanner

المادة 23:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي او عبر شبكات البث المفتوح او عبر الشبكات المماثلة بوضع او نقل او بث او نشر محتوى إلكتروني ذي طابع عنيف من شأنه المساس بالسلامة النفسية والجسدية للقاصرين وذوي الماهات العقلية.

المادة 24:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي او عبر شبكات البث المفتوح او عبر الشبكات المماثلة بوضع او نقل او بث او نشر عرض او محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين سواء تضمن ذلك المحتوى مشاهد لقاصرين او لغيرهم

المادة 25:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي او عبر شبكات البث المفتوح او عبر الشبكات المماثلة بوضع او نقل او بث او نشر او ترويج او تقاسم محتوى او رابط إلكتروني يتضمن تحريضا للقاصرين على المشاركة في العاب خطيرة من شأنها ان تعرضهم لخطر نفسي او جسدي، او المتاجرة بهذا النوع من المحتويات عندما تكون متاحة للقاصرين.

إذا نتج عن مشاركة القاصر في الألعاب الخطيرة التي تتضمنها المحتويات والروابط الإلكترونية المذكورة اعلاه تعرضه لجروح او اضرار بدنية فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى اربع سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم.

أما إذا نتج عن ذلك تعرض القاصر لفقد عضو او بتره او الحرمان من منفعته او عمى او عور او اية عاهة دائمة اخرى فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 درهم إلى 100000 درهم.

Scanné avec CamScanner

وفي حالة نتج عن ذلك وفاة القاصر، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 20000 درهم إلى 150000 درهم.

Scanné avec CamScanner